[190] باب حقيقة الحج وأحكامه وشروطه يجب العلم من هذا التكليف بأمور ستة: أولها حقيقة الحج، وثانيها ضروبه وثالثها تعين (1) مكلفه، ورابعها بيان أحكامه، وخامسها شروطه، وسادسها كيفية فعله. الفصل الأول الحج في أصل الوضع القصد، وفي الشريعة مناسك مقصودة في زمان ومكان مخصوصين، فالمناسك: الاحرام والتلبية والطواف والسعي وشهادة الموقفين ونزول المنى والذبح والحلق والرمي واشترطناها بالقصد إذ به تكون مناسك. والزمان للاحرام (2) أشهر الحج والحج (3) يوم التروية للمتعة (4) والذي

_____ (1) تعيين ظ. (2) في بعض النسخ: والزمان للحج والاحرام، وفي بعضها الآخر: والزمان للحج للاحرام. (3) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: وإلى يوم. (4) كذا. _____